

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفي وعمال الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ١٠ مكررا إلى نظام موظفي وعمال الشركات الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها كالاتي :

مادة ١٠ مكررا - لا يجوز تعيين موظفي الحكومة والمؤسسات العامة في وظائف الشركات التي تساهم فيها الدولة بمرتبات تتجاوز مرتباتهم الأصلية في الحكومة أو المؤسسات العامة مضافا إليه ٥٠٪ منها وذلك إذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم للخدمة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ثالثا - الوظائف الفنية المتوسطة :

| الوظيفة | الدرجة المقابلة |
|--------------|-----------------|
| رئيس فرع (أ) | ثالثة |
| رئيس فرع (ب) | رابعة |
| ملاحظ (أ) | خامسة |
| ملاحظ (ب) | سادسة |
| فني (أ) | سابعة |
| فني (ب) | ثامنة |

رابعا - الوظائف الكتابية :

| الوظيفة | الدرجة المقابلة |
|---------------|-----------------|
| رئيس مكتب (أ) | الثالثة |
| رئيس مكتب (ب) | الرابعة |
| رئيس كتبة (أ) | الخامسة |
| رئيس كتبة (ب) | السادسة |
| كاتب (أ) | السابعة |
| كاتب (ب) | الثامنة |

القواعد

(١) تسرى فيما يتعلق بتحديد المرتبات ومدد الترقية والملاوات وفتاتها جميع الأحكام والنواهد المقررة أو التي تقرر في شأن موظفي الدولة .

(٢) يندرج على مستوى في الوظائف العليا في المؤسسات من وظيفة رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

(٣) يكون مرتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو الرأس الهرمي لقاعدة تسلسل الوظائف العليا فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر